

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

قاعدة مستترين بما هو بين الرقيق والغليظ بسوط أو عود بينهما وبين الحديد والعتيق خـلي من العقود ويتوقى الوجه والمراق ويمهل حتى تزول شدة الحر والبرر والمرض والمرجو وإلا فبعثكول تباشره كل ذيوله ان احتملها وأشدها التعزير ثم حد الزنا ثم القذف ولا تغريب .

قوله فصل والزنا إيلاج فرج في فرج إلخ .
أقول هذا هو الزنا الشرعي الذي يجب به الحد وقد قال A لمن أقر بالزنا لديه أنكتها قال نعم قال كما يغيب المروء في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم هكذا في حديث أخرجه النسائي والدارقطني من حديث أبي هريرة .

وقوله أو من دبر يشمل عمل من عمل قوم لوط إذا وقع منه الإيلاج المذكور وجب عليه الحد البكر بجلد والمحصن يـرجم ولكنه قد ورد ما يدل على قتل من عمل هذا العمل ومن عمل به فأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ A من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال ابن حجر رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافا وقال الترمذي إنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم